دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

أسامة عيسى الشاهين

فارس سعد العتيبي

فارس سعد العتيبي
عضو مجلس الأمة

د. فلاح ضاحي الهاجري

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

د. حمد محمد المطر

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الموارد البشرية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٧/١/٣١

الفصل التشريعي السابع عشر - دور الانعقاد الأول

٥٧٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي:

" للموظف الجمع بين الدراسة والوظيفة التي يشغلها وذلك في مجال التخصص المعين بموجبه للحصول على درجة علمية أو مؤهل أعلى من المؤهل المعين عليه وذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة ".

(المادة الثانية)

يصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على عرض الوزير المختص الضوابط والأحكام التي تنظم قيام الموظف بالدراسة ومعادلة المؤهل الحاصل عليه، بالإضافة إلى تسوية الحالات القائمة على ضوء القواعد المحددة بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩
في شأن الخدمة المدنية

استناداً إلى أحكام مواد الدستور التي كفلت التعليم كركن أساسي لتقدم المجتمع في المادة (١٣) منه وتشجع البحث العلمي في المادة (١٤) فالتعليم حق للكويتيين ومسؤولية الدولة أن تكفل هذا الحق وترعاه وتشجع على زيادة التحصيل العلمي بأي من مراحل الدراسة أو الدراسات العليا وتسهيل إجراءاته للمواطنين.

إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية نجد أنه خلا من تنظيم محدد وواضح لحالات استكمال الموظف في التحصيل العلمي الأمر الذي أدى إلى تضارب القرارات في شأن الموافقة للدارسين ومعادلة الشهادات التي يحصلون عليها وحالات التفرغ للدراسة وشروط استكمال الدراسة مع استمرار أداء مهامه الوظيفية.

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون لتنظيم هذه الحالات وجاء نص المادة الأولى بإضافة مادة برقم (٢٢ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصت على أن يحق للموظف الجمع بين الدراسة والوظيفة التي يشغلها وذلك في مجال التخصص المعين بموجبه للحصول على درجة علمية أو مؤهل أعلى من المؤهل المعين عليه وذلك دون اشتراط التفرغ الكامل للدراسة.

ونصت في المادة الثانية على أن يصدر قرار من مجلس الخدمة المدنية بناء على عرض الوزير المختص الضوابط والأحكام التي تنظم قيام الموظف بالدراسة ومعادلة المؤهل الحاصل عليه، بالإضافة إلى تسوية الحالات القائمة على ضوء القواعد المحددة بهذا القانون.